قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النصوص التالية :

مادة ٣ — تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

ولاتشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وبعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ١٢ — يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى .

ويتبع فى إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق .

مادة ١٥ — تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى ، بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ، ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسوم الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفصل الرابع من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة بند جديد برقم (٣) نصه الآتى :

" ٣ — تلتزم كل جهة تقوم بصرف المبالغ المعدة للأداء للمراهنين والمبالغ المخصصة للرابحين فى اليانصيب بخصم رسم الدمغة النسبى المستحق قبل صرف هذه المبالغ إلى المراهنين أو الرابحين وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

وتعتبر كل جهة من هذه الجهات مسئولة بالتضامن مع المراهن أو الرابح عن أداء الرسم " .

(المادة الثانية)

يستبدل بالبند رقم ٩ من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

" ٩ — الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو أجهزة التليفزيون أو ما شابههما أو بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات أو الإخطارات العلنية المتنوعة فى حيز واحد تخضع لرسم قدره ٩٠ مليما (تسعون مليما) عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة الإعلان أو الإخطار .

أما الإعلانات أو الإخطارات التى تذاع بالراديو فتخضع لرسم قدره ٦٠ مليما عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة الإعلان أو الإخطار" .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بند جديد برقم ١٦ نصه الآتى :

" ١٦ — يحظر على الجهات المنوط بها تحصيل رسوم الدمغة على الإعلانات أو النشر إجراء الإعلان أو النشر إلا بعد أداء رسوم الدمغة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن أداء رسوم الدمغة التى لم يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب" .

(المـادة الرابعة)

تضاعف فئتا الرسمين الواردين فى البندين رقمى ٩ ، ١٣ من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وتزداد فئات الرسوم الواردة فى باقى البنود المنصوص عليها فى هذا الجدول إلى أربعة أمثال الفئة الحالية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

فى شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة باسم " إتحاد الإذاعة والتليفزيون " تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومركزها مدينة القاهرة .

(المـادة الثانية)

يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى ، المسموع والمرئى ، سياسة وتخطيطا وتنفيذا ، فى إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته فى مجالات توظيف الإعلام المرئى والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه .

وفى سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ ــ أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، فى إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصرى ، وفقا للمبادىء العامة التى نص عليها الدستور .

٢ ــ العمل على دعم النظام الاشتراكى الديمقراطى والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وصيانة كرامة الفرد وحريته ، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية .

٣ ــ العمل على نشر الثقافة ، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية ، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب ، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين ، إسهاما فى بناء الإنسان حضاريا ، وعملا على تماسك الأسرة .

٤ ــ تطوير الإعلام الإذاعى والتليفزيونى ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية فى المواد الإذاعية .

٥ ــ الإسهام فى التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية ، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء فى شأنها بما فيها الإتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا .

٦ ــ الإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية ، والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميا وكل بتصل بالسياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا .

٧ ــ الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعى والتليفزيونى للأحزاب السياسية ابان الانتخابات لشرح برامجها للشعب ، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال صفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأى العام .

٨ ــ نشر الإرسال الإذاعى المسموع والمرئى بالكفاءة المطلوبة ، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية ، ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة ، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه .

٩ ــ تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة .

١٠ ــ توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها فى البلاد العربية والإسلامية والأجنبية .

١١ ــ تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة .

١٢ ــ العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعى عليها ، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين فى الداخل والخارج .

١٣ ــ النهوض بالمستوى الفنى والمهنى للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية .